# رسائل وأحكام

١- الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة .

٢- حكم سب الدين .

٣- حكم ترك الصلاة.

٤- تحكيم القوانين الوضعية.

٥- حكم البرلمانات والبرلمانيين.

٦- أقوال العلماء فى الشيعة الروافض .

٧- الزكاة وحكم منعها.

٨- الربا والبنوك الربوية.

٩- النقاب فريضة.

١٠- حكم الغناء.


موقع طريق التوحيد والسنة

www.tawhedway.com

# ١- الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة

للإمام / محمد بن عبد الوهَّاب

رحمه اللَّه تعالى

## الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم ومسلمة معرفتها

وهي : معرفة العبدُ ربه ودينه ونبيه محمداً ﷺ.

**فإن قيل لك :** من ربك ؟

**فقل :** ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي، ليس لي معبود سواه.

**وإذا قيل لك :** ما دينك ؟

**فقل :** ديني الإسلام، وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد وبالطاعة والبراء من الشرك وأهله.

**وإذا قيل لك :** من نبيك ؟

**فقل :** محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم.

## أصل الدين وقاعدته أمران

**الأول :** الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

**الثاني :** الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

## شروط لا إله إلا الله

**الأول :** العلم بمعناها نفياً وإثباتاً.

**الثاني :** اليقين، وهو كمال العلم بها؛ المنافي للشك والريب.

**الثالث :** الإخلاص المنافي للكذب.

**الرابع :** الصدق المنافي للكذب.

**الخامس :** المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه، والسرور بذلك.

**السادس :** الانقياد لحقوقها، وهي الأعمال الواجبة، إخلاصاً لله، وطلباً لمرضاته.

**السابع :** القبول المنافي للرد.

## أدلة هذه الشروط من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله ﷺ :

**دليل العلم :** قوله تعالى {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، وقوله {إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}؛ أي بـ " لا إله إلا الله "، {وَهُمْ يَعْلَمُونَ} بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم.

ومن السنة : الحديث الثابت في الصحيح عن عثمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة).

**ودليل اليقين :** قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}، فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا -أي لم يشكوا- فأما المرتاب فهو من المنافقين .

ومن السنة : الحديث الثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، رسول الله ﷺ قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍ فيهما إلا دخل الجنة)، وفي رواية : (لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة) .

وعن أبي هريرة أيضاً من حديث طويل : (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها من قلبه فبشره بالجنة) .

**ودليل الإخلاص :** قوله تعالى {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}، وقوله سبحانه {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء}.

ومن السنة : الحديث الثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه)، وفي الصحيح عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل).

وللنسائي في " اليوم والليلة " من حديث رجلين من الصحابة عن النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، مخلصاً بها من قلبه، يصدق بها لسانه؛ إلا فتق الله السماء فتقاً حتى ينظر إلى قائلها من أهل الأرض، وحق لعبد نظر إليه الله أن يعطيه سؤله).

**ودليل الصدق :** قوله تعالى { الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } (العنكبوت ١:٣)، وقوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } (البقرة ٨:١٠) .

**ومن السنة : ما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل** رضي الله عنه **عن النبي ﷺ:** (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صادقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار).

**دليل المحبة : قوله تعالى** {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ}، **وقوله سبحانه** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ} .

**ومن السنة : ما ثبت في الصحيح عن أنس** رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال :** (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار).

**ودليل الانقياد : ما دلَّ عليه قوله تعالى** {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}، **وقوله** {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ}، **وقوله** {وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} **أي بـ " لا إله إلا الله "، وقوله تعالى** {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} .

**ومن السنة : قوله ﷺ:** (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)، **وهذا هو تمام الانقياد وغايته .**

**ودليل القبول : قوله تعالى** { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ (٢٤) فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } (الزخرف ٢٣:٢٥).

**وقوله تعالى** { إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ } (الصافات ٣٥:٣٦).

**ومن السنة : ما ثبت في الصحيح عن أبى موسى** رضي الله عنه **عن النبي ﷺ :** (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، أصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك راساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به).

# نواقض الإسلام

**اعلم – رحمك الله – أن نواقض الإسلام عشرة :**

**الأول :** الشرك في عبادة الله تعالى، قال تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}، وقال سبحانه {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر.

**الثاني :** من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفر إجماعاً.

**الثالث :** من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم.

**الرابع :** من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه – كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه – فهو كافر.

**الخامس :** من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر.

**السادس :** من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه، والدليل قوله تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.

**السابع :** السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى {وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ} .

**الثامن :** مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.

**التاسع :** من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر .

**العاشر :** الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} .

ولا فرق في هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

## التوحيد ثلاثة أنواع

**الأول : توحيد الربوبية :**

وهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول الله ﷺ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ولم يدخلهم في الإسلام واستحل دماءهم وأموالهم، وهو توحيد الله بفعله تعالى، والدليل قوله تعالى {قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}، والآيات في هذا كثيرة جداً.

**الثاني : توحيد الألوهية :**

وهو الذي وقع فيه النزاع من قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد، كالدعاء والنذر والنحر والرجاء والخوف والتوكل والرغبة والرهبة والإنابة، وكل نوع من هذه الأنواع عليه دليل من القرآن الكريم.

**الثالث : توحيد الذات والأسماء والصفات :**

قال تعالى { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ }، وقوله تعالى {وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}.

## ضد التوحيد : الشرك

**الشرك ثلاثة أنواع : شرك اكبر، وشرك اصغر، وشرك خفي .**

**النوع الأول : الشرك الأكبر:**

لا يغفره الله ولا يقبل معه عملاً صالحاً، قال الله عز وجل {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً}، وقال سبحانه {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}، وقال تعالى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً}، وقال سبحانه {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وقال سبحانه {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}.

**والشرك الأكبر أربعة أنواع :**

**الأول :** شرك الدعوة، والدليل قوله تعالى {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}.

**الثاني :** شرك النية والإرادة والقصد، والدليل {مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}.

**الثالث :** شرك الطاعة : والدليل قوله تعالى {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سأله، فقال: (لسنا نعبدهم)؛ فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية .

**الرابع :** شرك المحبة : والدليل قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ}.

## النوع الثاني من أنواع الشرك : الشرك الأصغر :

وهو الرياء، والدليل قوله تعالى {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}.

## النوع الثالث من أنواع الشرك : الشرك الخفي :

والدليل قوله ﷺ : (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل)، وكفارته قوله ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم).

# الكفر كفران

## النوع الأول : كفر يخرج من الملة : وهو خمسة أنواع :

**النوع الاول :** كفر التكذيب : والدليل قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}.

**النوع الثاني :** كفر الإباء والاستكبار مع التصديق : والدليل قوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}.

**النوع الثالث :** كفر الشك : وهو كفر الظن، والدليل قوله { وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً (٣٧) لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً}.

**النوع الرابع :** كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ } .

**النوع الخامس :** كفر النفاق، والدليل {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ}.

**النوع الثاني من نوعي الكفر : وهو كفر اصغر لا يخرج من الملة ، وهو كفر النعمة :** والدليل قوله تعالى {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [النحل : ١١٢].

## أنواع النفاق

**النفاق نوعان : اعتقادي وعملي :**

**النفاق الاعتقادي :** ستة أنواع، صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار :

**الأول :** تكذيب الرسول ﷺ.

**الثاني :** تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

**الثالث :** بغض الرسول ﷺ.

**الرابع :** بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

**الخامس :** المسرة بأنخفاض دين الرسول ﷺ.

**السادس :** الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ.

**النفاق العملي :** خمسة أنواع :

والدليل قوله ﷺ : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)، وفي رواية : (إذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر).

## معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه

اعلم -رحمك الله تعالى- أنّ أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} .

فأمّا صفة الكفر بالطاغوت؛ أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفِّر أهلها وتعاديهم.

وأمّا معنى الإيمان بالله؛ أن تعتقد أنّ الله هو الإلـه المعبود وحده دون سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم. وهذه ملّة إبراهيم التي سفه نفسه مَن رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} .

**والطاغوت** عام في كل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت.

**والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة :**

**الأول :** الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}.

**الثاني :** الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}.

**الثالث :** الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} .

**الرابع :** الذي يدّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً}، وقوله تعالى {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} .

**الخامس :** الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى {وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}.

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، الرشد: دين محمد ﷺ، والغي: دين أبي جهل، والعروة الوثقى: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له.

# ٢- حكم سب الدين

**للشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله**

**السؤال :** ما حكم سب الدين، وهل يجوز معاملة من يسب الدين ؟

**الجواب :** سب الدين، سب الإسلام كفر أكبر وردة عن الإسلام عند جميع العلماء، ما فيه خلاف، ذكروا هذا في باب حكم المرتد، من سب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو سب بعض الرسل غير محمد ﷺ كأن يسب نوح أو هود أو آدم أو غيرهم من الرسل والأنبياء، كفر بإجماع المسلمين، وهكذا إذا سب الإسلام، سب دين الإسلام، أو استهزأ به يكون كافراً عند جميع أهل العلم؛ لقول الله تعالى " قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " (سورة التوبة : ٦٥-٦٦).

ولأن سب الدين مضمون بالكراهة له وإنكاره، والله يقول سبحانه " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " (سورة محمد : ٩).

فالواجب على المؤمن أن يحذر، الواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر، وأن يحفظ لسانه ويصون لسانه عما يجره إلى الردة عن الإسلام، كسب الدين والإستهزاء به، أو الاستهزاء بالقرآن، أو سب القرآن، أو سب الرسول، أو سب الله، أو سب بعض الأنبياء الآخرين، كله ردة، كله ردة، كفر بعد الإسلام – نعوذ بالله –، واختلف العلماء هل يستتاب، أو لا يستتاب، وقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ويعزر أيضاً ولو تاب، يعزر عن فعله القبيح بالجلد والسجن ونحو ذلك، وقال آخرون لايستتاب بل يقتل حداً، يقتل كافراً، ولا يستتاب، ولا يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأن الجريمة له عظيمة، وكفره عظيم.

والأقرب عندي والله أعلم، القول بالاستتابة؛ لأنه قد يقع عن جهل، قد يقع عن غضب شديد، قد يقع عن استفزاز من بعض الناس فكونه يستتاب ويبين له خطأه وظلمه لنفسه، وأنه أتى جريمة عظيمة، وكفراً عظيماً، فإذا تاب رفع عنه القتل، لكن لا مانع من كونه يؤدب، يؤدبه ولي الأمر، الأمير، أو القاضي يؤدبه عن هذا بجلدات، أو بسجن، أو نحو ذلك مع التوبيخ حتى لا يعود لمثل هذا .

# ٣- حكم تارك الصلاة

**للشيخ / محمد بن صالح العثيمين** -بتصرف-

١- **قال تعالى** " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "، **والمعنى أن من لم يقيم الصلاة فليس من إخواننا ومن انتفت عنه أخوة المؤمنين فهو من الكافرين.**

٢- **قال تعالى :** " يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْكَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ " (القلم ٤٢:٤٣).

٣- **قال تعالى :** " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ " (المدثر ٤٢:٤٣).

٤- **عن بُريدة ﷺ أن النبى ﷺ قال:** " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه أحمد .

٥- **عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:** " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم .

٦- **وقد نقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كثيرٌ من أهل العلم منهم : عبدالله بن شقيق، مجاهد بن جبر، إسحاق بن راهويه، محمد بن نصر المروزى، ابن حزم، ابن القيم .**

## الأحكام الشرعية لتارك الصلاة

| حُكمه | جنازته | الدعاء له | ميراثه وولايته | حاله فى الدنيا | زواجه |
|---|---|---|---|---|---|
| كافرٌ مرتد يُستتاب فإن تاب، وإلا قُتِل مرتداً | لايُغَسّل ولايُكَفّن ولايُصَلّى عليه ولايُدْفن مع المسلمين | لايجوز الدعاء له بالرحمة بعد موته ولكن يجوز الدعاء بالهداية له مادام حياً | تَركتُه لبيت المال ولا يَرِثُ أحداً من المسلمين ولايتولى أمرَ أحدٍ من المسلمين. | " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى " | لايحل تزويجه من مسلمة، وإذا عُقِدَ له عَقْد يكون باطلاً ويُفسَخ العقدُ |
| **ذبيحته** | **دخول الحرم** | **حكم صحبته** | **مصيره فى الآخرة** | **عند الإحتضار** | **فى القبر** |
| يحرُم أكلُها مع جواز أكل ذبيحة اليهودى والنصرانى | لايجوز أن يُمَكّن من دخول مكة أو حُدودِ حرَمَها | لاتجوز مصاحبته والواجب هجره والبعد عنه خاصةً إذا كان فى ذلك توبتُه | لايدخل الجنةَ ومأواه النارُ خالداً فيها ويُحشَرُ مع فرعون وهامان وأُبىّ بن خلف | " وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ " | يفتح له باب من النار ويُمَهّد له فُرُش ويُقيّضُ له مَلَكُ معه مرزبةٌ يضربُه بها |

# ٤- فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي فيمن يحكم بالقوانين الوضعية

**السؤال :** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،، فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم على تحكيم القوانين الوضعية بدلاً من تحكيم شرع الله .. فما هو الحكم على هؤلاء الحكام ؟ نرجو أن يكون الجواب مدعماً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

**الجواب ..** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمداً ﷺ بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور، وكان الناس إذ ذاك يهيمون في ظلمات الجهل والضلال، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية؛ التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم، في المعتقدات والعبادات والتقاضي والمحاكمات، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى؛ فيجعلون له شركاءاً وأنداداً من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله، كالذبح والنذر وغير ذلك .

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالاً وفساداً عن طريقتهم في العبادة، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان والعرافين، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك، يقيمون في كل حي واحداً من هؤلاء الطواغيت، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب، على الرغم من كونه جائراً ظالماً.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات والتقاليد وقضى عليها وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى، وقصر التقاضي والتحاكم على شرع الله؛ قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) .

وقوله (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) : قصر الحكم على شرع الله، وقوله (أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) : قصر العبادة على عبادته سبحانه وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والإستثناء .

**ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه ﷺ :**

١ – قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره .

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله؛ فقالوا : الآية نزلت في اليهود، فلا يشملنا حكمها.

وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه، بل يتعداه، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ،

و( مَنْ ) في الآية صيغة عموم، فلا يكون الحكم مقصوراً على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه، كقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة ﷺ : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك .

وقالوا أيضاً (أي المرجئة ) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فقال ابن عباس : كفر دون كفر، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه .

**والجواب عن هذا أن نقول :** هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد ويحي بن معين، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية، قال : هي به كفر .

٢– قال تعالى ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ .. هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث :

أ – التحاكم إلى شرع الله .

ب – ألا يجد في نفسه حرجاً في ذلك، بل يرضى به .

ج – أن يسلم لحكم الله ويرض به .

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فقد حاولوا أيضاً صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان لا لنفي حقيقته، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله .

٣ – قال تعالى ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ) (النساء ٦٠:٦١).

هذه الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ)، إذ لو كانوا مؤمنين حقاً لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله، كما أن في قوله تعالى (وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) دليل أيضاً على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية.

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي.

وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة، ويتحاكما إليه، فنزلت (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ .. ) الآية، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقويه، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ، فلو لم يكن مرتداً لما قتله .

كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى لأحدهما، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر ﷺ، فقال الرسول ﷺ : نعم انطلقوا إلى عمر، فانطلقا، فلما آتيا عمر، قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قضى لي، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله ﷺ، فقال عمر: أكذلك ؟ للذي قضى عليه، فقال نعم، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخرج مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله، وهذا الاختلاف الحاصل في سياق القصة لا يقدح في ثبوتها لاحتمال التعدد .

كما أن في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾ دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكّم غيره أنه منافق، والمنافق كافر.

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضاً، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكاً لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾، وقال تعالى ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾، وقال عز وجل ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾.

ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم، فقال ﷺ : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه، قال : بلى، قال : فتلك عبادتهم .

فتبين من الآية الكريمة ومن حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه .

ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله فحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها، فإن الواقع يكذبه فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم وتغيير الدستور والحذف وغيرها .

وإن تنزّلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها؟ وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق)، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى ( جنكيز خان )، فصورة هؤلاء كحال أولئك .

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين :

الأولى : من جهة التشريع إن شرَّع .

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

**وحيث أنني قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكّم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكّمي القوانين :**

**أولاً :** قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء . (الفتاوى ٣/٢٦٧)

وقال : ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة . (الفتاوى ٣٥/٣٧٢)

**ثانياً :** قال ابن كثير: من ترك الشرع المحكّم المنزّل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين . (البداية والنهاية ١٣/١١٩)

**ثالثاً** : قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكّمي القوانين : وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلوات الله وسلامه عليهم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

**رابعاً :** شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تعليقه على قوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ .. ) الآية قال : وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفياً مؤكدا بتكرار أداة النفي بالقسم .

هذا ما قاله رحمه الله في تعليقه على هذه الآية، وحيث أنني لازمت حلقته رحمه الله سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين .

**خامساً :** شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في رسالته ( نقد القومية العربية )، قال عمن اتخذ أحكاماً وضعية تخالف القرآن : وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .. إلى أن قال الشيخ رحمه الله : وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته. اهـ

* وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## ٥- حكم البرلمانات، وحكم الذين دخلوا فيها

**للشيخ/ علي بن خضير الخضير**

حكم البرلمانات أنها لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} وليس للشعب، وقال تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، وقال سبحانه {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد .

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكماً يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم .

أما حكم الذين دخلوا فيها، ففيه تفصيل :

١- إن دخل فيها وشرع قانوناً يخالف الشريعة أو وافق ورضي عن قانون يخالف الشريعة أو صوت له؛ فهذا مشرك كافر، ولا يعذر بالجهل أو التأويل أو المصلحة، قال تعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ }، وقال تعالى { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ }، وقال سبحانه { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً }.

٢- إن دخل فأقسم على احترام الدستور الكفري عالماً بما في الدستور من مخالفة للشرع؛ فهذا كفر وردة - سواء أكان جاداً أم غير ذلك، مستصلحاً أم غيره - فقد فعل الكفر مختاراً عالماً عامداً، ومثله مثل من أقسم على احترام اللات والعزى أو أقسم على احترام قوانين قريش زمن الرسول ﷺ .

٣- أن لا يقسم على احترام الدستور، ولا يشرع ولا يشارك في تشريع يخالف الشريعة بل يرفض ذلك ويصوت ضده فهذا مخطئ ضال ومخالف لهدي الرسول ﷺ في التغيير والإصلاح وإقامة الدولة الإسلامية، لكنه ليس بكافر إذا اتخذ طريق الضلال والشرك طريقاً للدعوة والتغيير والإصلاح، قال تعالى { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ }.

## ٦- بعض أقوال العلماء في الشيعة الروافض

١- **قال الإمام مالك** : الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له نصيب في الإسلام، السنة للخلال (٥٥٧/٢).

**قال القرطبي :** ( لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد ردَّ على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين ) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٦) .

٢- **قال الإمام أحمد** عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة : ماأراه على الإسلام، **ثم قال :** من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين) (السنة للخلال ٥٥٧/٢) .

**وقال عن الشيعة :** ( هم الذين يتبرأون من أصحاب محمد ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم ويكفرون الأئمة إلا أربعة : علي وعمار والمقداد وسلمان وليست الرافضة من الإسلام في شيء ) (السنة للإمام أحمد ص ٨٢) .

**قال ابن عبد القوي :** ( وكان الإمام أحمد يكفر من تبرأ منهم ( أي الصحابة ) ومن سبَّ عائشة أم المؤمنين ورماها مما برأها الله منه وكان يقرأ (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) كتاب مايذهب إليه الإمام أحمد .

٣- **قال البخاري :** ( ما أبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرافضي، أم صليتُ خلفَ اليهود والنصارى ولا يُسلم عليهم ولا يُعادون – يُزارون – ولا يُناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم ) (كتاب : خلق أفعال العباد) .

٤- **الفريابي :** سأله رجل عمن شتم أبا بكر، **قال :** كافر، قال: فيصلى عليه؟ **قال:** لا، وسألته كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله، **قال:** لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته ) (السنة للخلال٥٦٦/٢)

٥- **قال أحمد بن يونس** : ( لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي، لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام ) (الصارم المسلول) .

٦- **قال ابن قتيبة الدينوري** : (إن غلو الرافضة في حب عليّ المتمثل في تقديمه على من قدَّمه رسول الله ﷺ وصحابته عليه، وادعاءهم له شركة النبي ﷺ في نبوته وعلم الغيب للأئمة من ولده وتلك الأقاويل والأمور السرية قد جمعت إلى الكذب والكفر أفراط الجهل والغباوة ) (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة) .

٧- **قال عبد القاهر البغدادي** : ( وأما أهل الأهواء من الجارودية والهشامية والجهمية والإمامية الذين كفروا خيار الصحابة .. فإنا نكفرهم، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم ) الفرق بين الفرق ، **وقال :** ( وتكفير هؤلاء واجب في إجازتهم على الله البداء، وقد زعموا أنه إذا أمر بشيء ثم نسخه فإنما نسخه لأنه بدا له فيه، وما رأينا ولا سمعنا بنوع من الكفر إلا وجدنا شعبة منه في مذهب الروافض ) الملل والنحل.

**٨- قال ابن حزم الظاهري :** ( وأما قولهم – يعني النصارى – في دعوى الروافض تبديل القرآن فإن الروافض ليسوا من المسلمين، إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة، وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر ) (الفصل في الملل والنحل ٢/٢١٣) .

**وقال :** ( ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة، والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن المتلو عندنا أهل السنة وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض وهم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا مع ملتنا ) (الإحكام ١/٩٦).

**٩- قال القاضي عياض :** ( نقطع بتكفير الرافضة في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء ) .

**وقال :** وكذلك نكفر من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غيَّر شيئاً منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية .

**١٠- قال السمعاني :** ( واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية، لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم ) (الأنساب ٦/٣٤١) .

**١١- قال ابن تيمية :** ( من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، فلا خلاف في كفرهم، ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لاريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا ؟ فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية التي هي: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً، أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ) (الصارم المسلول) .

**وقال أيضاً عنهم :** ( أنهم شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج ) (مجموع الفتاوى ٢٨/٤٨٢) .

**١٢- ابن كثير :** ساق الأحاديث الثابتة في السنة، والمتضمنة نفي دعوى النص والوصية التي تدعيها الرافضة لعلي ثم عقَّب عليها بقوله : ( ولو كان الأمر كما زعموا لما ردّ ذلك أحد من الصحابة فإنهم كانوا أطوع لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته، من أن يفتاتوا عليه فيقدموا غير من قدمه، ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطيء على معاندة الرسول ﷺ ومضادته في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام ) (البداية والنهاية ٥/٢٥٢) .

# ٧- الزكـــاة

**للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين** -بتصرف-

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلاة، وقد دلَّ على وجوبها كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى، قال تعالى {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(آل عمران١٨٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زَبيبتان يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - يقول: أنا مَالُكَ أنا كنزُك»، الشجاع: ذَكَرُ الحيَّات، والأقرع: الذي تمعط فروة رأسه لكثرة سُمِّه. (صحيح البخاري)

وقال تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} {سورة التوبة ٣٤-٣٥}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبهُ وجبينه وظهرهُ كلما بردت أُعيدت في يوم كان مقدارهُ خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ». (صحيح مسلم)

**والزكـاة تجـب في أمـوال مخصوصـة منهـا :** الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب، وهو في الذهب (٨٥)جرام، وفي الفضة (٦٠٠) جرام أو ما يعادلها من الأوراق النقدية، والواجب فيها ربع العشر.

ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة نقوداً أم تبراً أو حليّاً، وعلى هذا فتجب الزكاة في حُليّ المرأة من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً، ولو كانت تلبسه أو تعيره، لعموم الأدلة الموجبة لزكاتهما بدون تفصيل.

**ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة:** عروض التجارة، وهي كل ما أعد للتجارة من عقار وسيارات ومواشي وأقمشة وغيرها من أصناف المال، والواجب فيها ربع العُشر، فيقومها على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع عشره، سواء كان أقل مما اشتراها به أم أكثر أم مساوياً.

فأما ما أعدَّه لحاجته أو تأجيره من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، لكن تجب في الأجرة إذا تم حولها وفي حليّ الذهب والفضة لما سبق.

# ٨- الربا والبنوك الربوية

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين .

أما بعد: هذه رسالةٌ مختصرةٌ عن حكم الرّبا في الإسلام وانتشاره في ديار المسلمين، عن طريق إقامة المباني الفاخرة التي تُسمى بالبنوك الرّبوية.

إنّ الرّبا في الإسلام من أكبر الكبائر، وقد حرّم الله الرّبا تحريماً ثابتاً لا اختلاف فيه، ولكن نجد بعض الدول تشجع المسلمين على التّعامل بالرّبا، عن طريق الإعلانات عبر القنوات الفضائية والصّحافة اليوميّة، مثل: (اضمن مستقبل أولادك بالحساب الجاريّ)، أو (اضمن مستقبل لمن تحب مع حساب الأجيال)، والمصيبة، بل الطّامّة الكبرى، أنّ هذه البنوك تتبرع بأموالها الرّبوية إلى بعض جمعيات النّفع العام.

وكأنّ المسلمين قد تناسوا الآيات والأحاديث الّتي تنهي عن أكل الرّبا، فنجد بعض المسلمين يسرعون إلى أبواب البنوك لوضع أموالهم في هذه البنوك الّتي تصل إلى مئات الآلاف، لكي يحصلوا على الفائدة اليوميّة أو الأسبوعيّة أو الشّهريّة أو السّنويّة، وقد غيّرت تسميتها من ربويّة إلى الأرباح المفيدة، وهي عبارة عن نوع من التّورية لخداع ضعاف الدّين والإيمان من المسلمين.

وكأن هذا المسلم المسكين الّذي ذهب ضحية لدعاة جهنم لا يعلم أنّ هذه الفوائد حرام في شرع الله جلّ وعلا، حيث أعلن ربّ العزة والجلال ورسوله الحرب على المتعاملين بالرّبا حيث قال سبحانه {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩].

وقال سبحانه وتعالى في حق من تبين له حكم الرّبا ثم عاد إلى العمل به {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥].

والرّسول ﷺ لم يكتف فقط على ما ورد في آيات الرّبا من التّحذير والوعيد الشّديد، بل حذّر منه أشد التحذير فقال ﷺ : «درهم ربا يأكله الرّجل، و هو يعلم، أشدُّ عند الله من ستة وثلاثين زنية» [صحيح الجامع٣٣٧٥].

وقال ﷺ: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرّجل أمّه» [صحيح الجامع٣٥٣٧]، وقد شبّه الرّسول ﷺ آكل الرّبا مثل الرّجل الّذي ينكح أمه، وهذا فعلٌ يدل على حقيقة الرّبا وبشاعته وقبحه، فماذا نقول للذين نصبوا هذه البنوك في ديار المسلمين.

إنّ الّذي يعصر القلب ألماً، أن نجد وسائل الإعلام، وقد فُتحت على مصاريعها للطّابور الخامس، ألا وهو جيش الكُتّاب الّذين يدّعون العلمانية، وهم في حقيقة أمرهم طليعة الاستعمال الثّقافيّ الجديد، هؤلاء الّذين رضعوا من ألبان الغرب القذرة حتى النّخاع، وأصبحوا ينفثون سمومهم في المسلمين، بدعوتهم إلى التّعامل بالرّبا، والتّشجيع عليه، فهم بحق (دعاة على أبواب جهنم).

## أضرار أكل الرّبا :

**أولاً:** عدم قبول الصّدقة، قال تعالى {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]، وقال ﷺ : «إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا» [رواه مسلم ١٠١٥].

**ثانياً:** آكل الرّبا يتعرض للحرب من الله ورسوله ﷺ، كما قال سبحانه وتعالى {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩].

**ثالثاً:** اللعن من الله ورسوله ﷺ للذين يأكلون الربا: واللعنة هي الطّرد والإبعاد عن رحمة الله، فقد «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» [رواه مسلم ١٥٩٨].

**رابعاً:** مُتوعَدٌ بعذابٍ شديدٍ من مات وهو يتعامل بالرّبا لقوله تعالى {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥].

**خامساً:** آكل الرّبا يقومن من قبره كقيام المجانين الّذين مسّهم الشّيطان، وذلك لقوله تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥].

**سادساً:** رد الدّعاء فلا يستجاب دعاء آكل الرّبا.

## أشكال المعاملة الرّبويّة في عصرنا الحاضر:

١- شراء وبيع أسهم البنوك الرّبويّة.

٢- الاقتراض النّقديّ بفائدةٍ.

٣- شراء الائتمان كالفيزا، لأن الشّخص يوقع على دفع الفوائد المالية إذا تأخر عن تسديد قيمة البطاقة.

٤- فتح حسابات في البنوك الرّبويّة وأخذ الفوائد عليها.

٥- يقترض من البنك لشراء منزل له بقيمة كذا وكذا، مع الزّيادة في القرض.

وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن البنوك والعمل بها، **فقال:** إن أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الرّبا وهو حرامٌ بالكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، وقد حكم النبيّ ﷺ باللعنة على جميع من اشترك في العمل الرّبويّ، ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»، والّذين يعملون في البنوك المصرفية أعوانٌ لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقييدًا أو شهادةً أو نقلًا للأوراق تسليماً للنقود أو تسلماً لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يُعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الرّبويّة حرامٌ، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يتلقى الكسب من الطّرق الّتي أحلها الله وهي كثير، وليتق الله ربّه ولا يُعرّض نفسه للعنة الله ورسوله ﷺ .

**قال تعالى** "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ "

# ٩- النقاب فريضة

**هناك أدلة من القرآن والسنة على فرضه عامة وفى زمن الفتن خاصة :**

١- قال الله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّأَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْبَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْنِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (سورة النور ٣١) .

**وجه الدلالة من الآية على وجوب الحجاب على المرأة ما يلي :**

أ- أن الله تعالى أمرالمؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ بما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها، وقد قال رسول الله ﷺ: " العينان تزنيان وزناهما النظر .. ثم قال: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " رواه البخاري ومسلم .

ب - قوله تعالى : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " والجيب هو فتحة الرأس والخمار ماتخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة .

ج- أن الله نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال " إلا ماظهر منها " لم يقل إلا ما أظهرن منها، وقد فسر بعض السلف : كابن مسعود، والحسن، وابن سيرين وغيرهم قوله تعالى ( إلا ماظهر منها ) بالرداء والثياب، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الأعضاء) .. ثم نهى مرة أُخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أنَّ الزينة الثانية غير الزينة الأُولى، فالزينة الأُولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يُمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة (ومنه الوجه) ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأُولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

د . أن الله تعالى يُرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أُولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدلَّ هذا على أمرين :

١- أن إبداء الزينة الباطنة لايحل لأحدٍ من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

٢- أن علة الحكم ومدارة على خوف الفتنة بالمرأة والتعلقبها، ولاريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أُولو الإربة من الرجال .

هـ - قوله تعالى : ( ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم مايُخفين من زينتهن ) يعني لا تضرب المرأة برجلها ليُعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرِجْل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم إمرأة لايدري ماهي وما جمالها ؟ ولا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولايدري أشوهاء هي أم حسناء ؟ .. أو ينظر إلى وجه جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها ؟

قد روي عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن، أنهن يسترن بها جميع وجوههن، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة يبصرن بها؛وممن روي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم.

٢- قوله تعالى ( وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (سورة النور ٦٠).

وجه الدلالة من الآية على وجوب الحجاب على المرأة ما يلي :

أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العجاوز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج والزينة، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .

ومن قوله تعالى ( غير متبرجات بزينة ) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحها ونحو ذلك، ومن سوى هذه فنادر والنادر لا حكم له .

٣- قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) (الأحزاب ٥٩)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة " .

وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

وقوله رضي الله عنه : ويبدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

٤- قوله تعالى ( لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ) (الأحزاب ٥٥).

قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى " ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ".

٥- ومن ذلك قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) .

## ثانياً : الأدلة من السنة على وجوب تغطية الوجه :

٦- قوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم " رواه أحمد .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع ونحو ذلك .

٧- أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: " لتلبسها أُختها من جلبابها " رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لايمكن أن تخرج، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر والله أعلم .

٨- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس، وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها "، وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والدلالة من هذا الحديث من وجهين :

أحدها : أن الحجاب كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمهم على الله عز وجل .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وابن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً أخبرا أن الرسول ﷺ لو رأى من النساء مارأياه لمنعهن من المساجد وهذا في زمان القرون المفضلة فكيف بزماننا هذا !!

٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْه " رواه الترمذي وصححه الألباني.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمرٌ معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

١٠- قال رسول الله ﷺ " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "، وذكر المحرمة فقط ولم يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين بل خص المحرمة فقط .

والدليل : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَاسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " رواه أبو داوود (١٥٦٢) .

ففي قولها " فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها " دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى مع مرور الركبان .

وبيان ذلك : أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لايعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

## أما عن حديث الوجه والكفين :

روى أبو داود من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأسماء ( يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه ).

وهذا الحديث ضعيف ولكن الأمر المهم هنا هو أن من ضعف الحديث، قال أن تغطية الوجه والكفين فرض واجب، وهذا لأن الحديث استثنى هذين الموضعين فهو صحيح من دون (إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)، ومن طعن في الحديث فإنه لن يستثني هذين الموضعين (إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) فهو به ضعيف .

١١- ومنها ما رواه الترمذي وغيره من حديث عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من جرَّ ثوبهُ خيلاءَ لم ينظرْ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ فقالت أمُّ سلمةَ: فكيفَ يصنعُ النِّساءُ بذُيُولهنَّ؟ قال: يُرخينَ شبراً، فقالت: إذاً تنكشفُ أقدامُهُنَّ، قال: فيرخِينهُ ذراعاً لا يزدنَ عليهِ)، والحديث صححه الشيخ الألباني.

انظري يا أختي تغطية قدم المرأة بجلباب يطول زيله ذرعاً حتى لا تفتن بالقدم فما بالك الوجه .

١٢- الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها .

**وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، منها :**

١. الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل مايجمل وجهها ويُبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا أكبر دواعي الشر والفساد .

٢. زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال (أشد حياءاً من العذراء في خدرها) وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٣. افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحصل من كثير من السافرات، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

٤. اختلاط النساء بالرجال؛ فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياءٌ ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، فقد أخرج الترمذي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ " حسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٩).

**انتهى بتصرف من رسالة الحجاب**

**للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

# ١٠- حكم الغناء

**للشيخ / محمد العريفى**

١- **قال تعالى** " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ "، قيل للصحابى ابن مسعود ﷺ : ما لهو الحديث ؟ قال : والله الذى لا إله إلا هو إنه الغناء.

٢- **قال تعالى** " وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً "، قال محمد بن الحنفية ﷺ : الزور هو الغناء لأنه يميل بك عن ذكر الله تعالى .

٣- **قال تعالى لإبليس** : " وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ "، قال عبدالله بن عباس رضى الله عنهما: صوت الشيطان هو الغناء والمعازف.

٤- **قال النبي ﷺ** :" ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَّ والحريرَ والخمرَ والمعازف " رواه البخاري .. أى أنهم يفعلون هذه المحرمات فعل المستحل لها بحيث يُكثِرون منها ولايتحرجون من فعلها، وهنا قرنَ النبيُّ ﷺ بين الغناء والخمر والحِرَّ ( أى الزنا ) .

٥- **قال النبيّ ﷺ** :" نُهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين : صوتٍ عند نعمة؛ لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبة؛ لطم وجوه وشق جيوب " .. فسمى الغناء صوتاً أحمقاً فاجراً .

٦- **روى عن النبي ﷺ أنه قال** : " يكون فى أمتي خسفٌ وقذفٌ ومسخٌ " .. قالوا متى يا رسول الله ؟؟ قال ﷺ: " إذا ظهرت القيناتُ والمعازفُ واسْتُحِلّتُ الخمرُ " .

٧- **جاء رجل إلى ابن عباس** ﷺ يسأله عن الغناء أحلالٌ هو أم حرامٌ ؛ **فقال للرجل** : أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء ؟ قال الرجل : يكون مع الباطل، **فقال ابن عباس** : اذهب فقد أفتيت نفسك فماذا بعد الحق إلا الضلال .. سبحان الله!! يقول هذا عن غناء الأعراب الذي ليس فيه موسيقى ولا تصوير !!

٨- **قال عقبة ابن عامر** ﷺ من قرأ القرآنَ كان معه ملكٌ ومن تغنّى كان معه شيطانٌ .. فاختر لنفسك قريناً .

٩- **قال الإمام مالك** : ما يفعل الغناء إلا الفساق، **وقال الإمام أحمد** : الغناء ينبت النفاق فى القلب .

١٠- **قال ابن القيم** : والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو فى قوم وفَشَتْ فيهم (أى انتشرت) واشتغلوا بها إلا سَلّط اللهُ عليهم العدو وبُلُوا بالقحط والجدب وولاة السوء .

١١- **قال الشيخ ابن باز** : الإستماع إلى الأغانى حرامٌ ومنكرٌ ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وإذا كان مع الغناء آلةٌ كالعود والكمان والطبل صار التحريمُ أشد .

* **وقد نقل الإجماع على تحريم المعازف والألحان : الإمام القرطبىّ والطبرىّ وابن القيم وابن رجب وابن الصلاح .**

من شريط "ألحان وأشجان" بتصرف